

المبسوط

التكبيرات .

(قال) (وإذا صلى على جنازة ثم حضر قوم لم يصلوا عليها ثانية جماعة ولا وحدانا عندنا إلا أن يكون الذين صلوا عليها أجنب بغير أمر الأولياء ثم حضر الولي فحينئذ له أن يعيدها) وقال الشافعي رضي الله عنه تعاد الصلاة على الجنازة مرة بعد مرة لما روى أن النبي مر بقبر جديد فسأل عنه فقيل قبر فلانة فقال هلا آذنتموني بالصلاة عليها فقيل إنها دفنت ليلا فخشينا عليك هوام الأرض فقام وصلى على قبرها ولما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصحابة عليه فوجا بعد فوج .

(ولنا) ما روي عن بن عباس رضي الله عنهما وابن عمر رضي الله عنه أنهما فاتتهما الصلاة على جنازة فلما حضرا ما زادا على الاستغفار له وعبد الله بن سلام رضي الله عنه فاتته الصلاة على جنازة عمر فلما حضر قال إن سبقتموني بالصلاة عليه فلا تسبقوني بالدعاء له . والمعنى فيه أن حق الميت قد تأدى بفعل الفريق الأول فلو فعله الفريق الثاني كان تنفلا بالصلاة على الجنازة وذلك غير مشروع ولو جاز هذا لكان الأولى أن يصلي على قبر رسول الله من يرزق زيارته الآن لأنه في قبره كما وضع فإن لحوم الأنبياء حرام على الأرض به ورد الأثر ولم يشتغل أحد بهذا فدل أنه لا تعاد الصلاة على الميت إلا أن يكون الولي هو الذي حضر فإن الحق له وليس لغيره ولاية إسقاط حقه وهو تأويل فعل رسول الله فإن الحق كان له قال الله تعالى !! 6 وهكذا تأويل فعل الصحابة فإن أبا بكر رضي الله عنه كان مشغولا بتسوية الأمور وتسكين الفتنة فكانوا يصلون عليه قبل حضوره وكان الحق له لأنه هو الخليفة فلما فرغ صلى عليه ثم لم يصل أحد بعده عليه .

وعلى هذا قال علماؤنا رحمهم الله تعالى لا يصلى على ميت غائب .

وقال الشافعي رضي الله عنه يصلى عليه فإن النبي عليه الصلاة والسلام صلى على النجاشي وهو غائب .

ولكننا نقول طويت الأرض وكان هو أولى الأولياء ولا يوجد مثل ذلك في حق غيره . ثم إن كان الميت من جانب المشرق فإن استقبال القبلة في الصلاة عليه كان الميت خلفه وذلك لا يجوز وإن استقبال الميت كان مصليا لغير القبلة وذلك لا يجوز .

(قال) (وإذا كبر الإمام على جنازة ثم أتى بجنازة أخرى فوضعت معها قال يفرغ من

الصلاة على الأولى